حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

د. عبد الباسط على أبو العز حارص

أستاذ مشارك القانون بكلية إدارة الأعمال

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

الباحثة/ نهى الشافعي محمود صالح

المحاضر بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

(ISSN: 2537 - 0758)

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

د. عبد الباسط على أبو العز حارص
الباحثة/ نهى الشافعي محمود صالح

الملخص باللغة العربية:

مع اندلاع النزاعات والحروب على مدار تاريخ البشرية، أدرك البشر الحاجة إلى مبادئ واقية مشتركة لحماية أنفسهم من المعاناة وخسارة الأرواح التي تسببها الحروب. ويعد القانون الدولي الإنساني واحداً من التطورات الرئيسية التي تمس حياتنا في الوقت المعاصر، حيث برز هذا القانون إلى حيز الوجود باعتباره جزءاً من القانون الدولي، ويسعى القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص إلى الحد من الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة على المدنيين. كما بات الأمر واضحاً مما يشهده العالم اليوم من المعاناة التي تلحق بالمدنيين من خلال النزاعات المسلحة، وذلك رغم وجود إطار قانوني الهدف منه حمايتهم، إلا أن التطبيق العملي لهذه القوانين قد أسفر عن العديد من التحديات والصعوبات التي تعيق تطبيق تلك القوانين على أرض الواقع. لذلك يهدف هذا المشروع البحثي إلى دراسة دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال التركيز على تحليل النصوص القانونية الدولية المعنية بحماية المدنيين مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وتقييم مدى فعاليتها في الوقاية من الانتهاكات وتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: حماية المدنيين، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني.

Protection of Civilians in Armed Conflicts in International Humanitarian Law

Abstract:

With the outbreak of conflicts and wars throughout human history, humans recognized the need for principles and mechanisms to protect themselves from suffering and the loss of life caused by wars. International humanitarian law (IHL) has emerged as a pivotal development impacting contemporary life, constituting an

integral part of international law. Specifically, IHL aims to mitigate the impact of armed conflicts on civilians. It is evident in today's world that civilians suffer significantly from armed conflicts, despite the existence of a legal framework intended to protect them. The practical application of these laws has faced numerous challenges and difficulties. Therefore, this research aims to study the role of international humanitarian law in protecting civilians during armed conflicts. The research will focus on analyzing international legal texts concerned with the protection of civilians, such as the Geneva Conventions and their Additional Protocols, and evaluating their effectiveness in preventing violations and achieving justice.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة هذه الدراسة في تحديد الصعوبات التي تعيق تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، فعلى الرغم من وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة، فإن الانتهاكات المستمرة لحقوق المدنيين تشير إلى فجوة بين النظرية والتطبيق. ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى تحليل هذه الفجوة وتقديم حلول لتحسين سير تنفيذ هذه القوانين.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية هذه الدراسة في استكشاف فعالية القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وتحليل دور المجتمع الدولي في تطبيق هذه الأحكام لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات ضد المدنيين. يُتوقع من القانون الدولي الإنساني أن يساهم في تقليل الجرائم المرتكبة ضد المدنيين وضمان محاسبة الجناة من خلال الأدوات القانونية المتاحة للمجتمع الدولي. من خلال هذه الدراسة، سيتم بيان الأحكام الناظمة لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، فضلاً عن تقييم مدى تطبيق هذه الأحكام في النزاعات الدولية وغير الدولية، والبحث في العوامل التي تعيق تنفيذها بشكل فعال.

أهداف الدراسة:

١. دراسة وتحليل مواد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. تحديد النقائص والتحديات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
٣. تعزيز الفهم والتعاون الدولي في مجال حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
٤. تقييم مدى فعالية نصوص القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
٥. اقتراح التوصيات لتعزيز حماية المدنيين وتفعيل الأطر القانونية المنوطة بهذه الحماية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل القوانين والأدبيات القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ومن خلال المنهج الوصفي، سيتم عرض النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والمواثيق الدولية التي تهدف إلى ضمان حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة.

أما المنهج التحليلي، فسيتم تطبيقه لبيان مدى فعالية هذه الأحكام في الواقع العملي، مع تحليل ومناقشة التحديات التي تواجه تطبيقها في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. سيتناول عرض ومناقشة الأسباب القانونية والعملية التي تعيق تنفيذ حماية المدنيين، بالإضافة إلى تقييم دور المجتمع الدولي في تنفيذ هذه القوانين. تهدف الدراسة من خلال هذه المنهجية إلى تقديم فهم شامل للثغرات في حماية المدنيين وتقديم توصيات لتعزيز فعالية القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

إن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من القضايا الحيوية في القانون الدولي الإنساني، وقد شهدت اهتمامًا متزايدًا في الأدبيات القانونية بسبب الانتهاكات الجسيمة والمستمرة ضد المدنيين. تناولت العديد من الدراسات جوانب مختلفة لهذه الحماية، بدءًا من النصوص القانونية إلى التحديات العملية التي تواجه تنفيذها في النزاعات المعاصرة. فيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع:

١. **دراسة بعنوان Chen, F. (2024). Protection of Civilians in International Humanitarian Law.:**

تناقش هذه الدراسة التطور التاريخي لحماية المدنيين في إطار القانون الدولي الإنساني، وتُبرز أهمية هذه الحماية في النزاعات المسلحة. كما تُحلل التدابير المحددة التي يقرها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين، مع تسليط الضوء على المشكلات المتعلقة بتحديد هوية المدنيين والتحديات المرتبطة بالصراعات المسلحة. وتختتم الدراسة بالتأكيد على الحاجة إلى أن يعمل المجتمع الدولي على توضيح متطلبات حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني لضمان تنفيذها بشكل فعال.

٢. **دراسة بعنوان "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" للدكتور جباري رضا:**

تناولت المقالة موضوع حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وهو أمر حظي باهتمام المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. ناقشت المقالة التحديات التي تواجه تحديد مفهوم المدنيين وتمييزهم عن العسكريين، وأكدت على أهمية القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. كما تناولت فعاليتها والآليات التي وضعها المجتمع الدولي لضمان الحماية، مشيرة إلى بعض الثغرات في تنفيذ هذه القواعد، خاصة مع وجود استثناءات تُستخدم في سياقات مثل مكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن الدولي. وخلصت المقالة إلى أن وجود محكمة جنائية دولية يمثل آلية ردعية مهمة للحد من الانتهاكات، ولكنها لا تنفذ عقوبة الإعدام في حالات الجرائم ضد الإنسانية. أوصت المقالة بضرورة وضع تعريف دقيق للمدنيين، وتأسيس محكمة خاصة لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتعزيز الآليات الدولية لضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

٣. **دراسة بعنوان " Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts 16 March, 2024، Mwita John, Lecturer at Tengeru Institute of Community Development (TICD) ":**

تناولت المقالة حماية المدنيين والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بوصفها ركيزة أساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يشكل كل من اتفاقيات جنيف لعام

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧ الإطار القانوني الدولي لهذه الحماية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. أشارت المقالة إلى أن المدنيين هم الأكثر معاناة من آثار الحرب، مع سعي القانون الدولي الإنساني لضمان عدم تعرضهم للهجمات أو العنف أو التهديدات أثناء النزاعات. قامت الدراسة بتحليل مدى حماية المدنيين من خلال استعراض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧. خلصت المقالة إلى الحاجة لتطوير قانون جديد يعزز حماية المدنيين الأبرياء في ظل تصاعد الحرب العالمية على الإرهاب والصعوبات المتزايدة في التمييز بين الإرهابيين والمدنيين.

٤. دراسة بعنوان "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني" للدكتور خالد الوردي (٢٠٢٣):

تُبرز الدراسة تطور التعامل القانوني مع النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث كانت تُعتبر سابقًا شؤونًا داخلية تخضع لمبادئ السيادة وعدم التدخل، ولم تحظَ بأي تنظيم دولي فعّال حتى منتصف القرن العشرين. ومع إبرام اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، تم تعزيز الإطار القانوني الدولي الإنساني، إلا أن الحرب الباردة حالت دون تحقيق هذه النصوص فعاليتها المطلوبة في الحد من الكوارث الإنسانية.

في عالم ما بعد الحرب الباردة، أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية التهديد الأكبر للأمن الإنساني، ما دفع المجتمع الدولي إلى إعادة تقييم مفاهيم السلم والأمن الدوليين، وظهور مفاهيم جديدة مثل التدخل الإنساني وحق الحماية. ورغم هذه الجهود، لا تزال المصالح القومية وصراعات القوى الكبرى تشكل عائقًا أمام تحقيق أمن إنساني شامل، مما يتطلب صياغة حلول أكثر فاعلية لمعالجة آثار النزاعات المسلحة غير الدولية.

٥. دراسة بعنوان "IHL and the Challenges of Civilian Involvement in Armed Conflict: Examining the Crux of the Notion of Direct Participation in Hostilities" (Study by Abdirashid Lawan Haruna et al.):

تستعرض دراسة عبد الرشيد لوان هارونا (٢٠٢٤) وزملائه من جامعة الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا التحديات التي يواجها القانون الدولي الإنساني (IHL) في

حماية المدنيين نتيجة لتزايد مشاركتهم في الأنشطة العسكرية خلال النزاعات المسلحة. تركز الدراسة على مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية"، وتناقش كيفية تحديد الأفعال التي يمكن اعتبارها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية والتي يمكن أن تؤدي إلى سحب الحماية من المدنيين. كما تطرح الدراسة أهمية تطوير فهم أعمق للقانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات المعاصرة وضرورة توضيح هذا المفهوم لضمان توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين، دون التأثير على الضرورة العسكرية. ومن خلال دراسة الحالات العملية، تسلط الدراسة الضوء على السلوكيات القتالية التي تؤدي إلى انتهاك حقوق المدنيين في مناطق النزاع.

خطة الدراسة:

هذه الدراسة إلى تناول موضوع "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مع التركيز على تحليل الإطار القانوني والنظري لحماية المدنيين وفي هذا السياق، يبدأ المبحث الأول بتقديم الإطار النظري لحماية المدنيين، من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، فضلاً عن تحديد مفهوم المدنيين في ظل النزاعات المسلحة، ثم يتناول المبحث الثاني النطاق القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، عبر استعراض النصوص القانونية الخاصة بالحماية والمبادئ الإنسانية التي تحكم هذه الحماية، مع تسليط الضوء على الفئات الخاصة التي تشملها هذه الحماية، ويركز المبحث الثالث على آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، متناولاً القواعد القانونية وآليات تطبيقها، بالإضافة إلى الآليات الردعية والقضائية والوقائية التي تهدف إلى تعزيز حماية المدنيين.أما المبحث الرابع، فيناقش التحديات التي يواجها القانون الدولي الإنساني في التطبيق الفعلي، مثل التحديات المتعلقة بالتطبيق والامتثال، تأثير التكنولوجيا الحديثة على النزاعات المسلحة، وأثر النزاعات غير التقليدية والجماعات المسلحة على الحماية المدنية، وفي الخاتمة، سيتم تقديم التوصيات والنتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة، بهدف تعزيز وتطوير آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، **وذلك على النحو التالي:**

- **المبحث الأول: الإطار النظري لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني:**

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني: التعريف بالنزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: مفهوم المدنيين.

- **المبحث الثاني: النطاق القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة:**

المطلب الأول: النصوص القانونية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: المبادئ الإنسانية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الفئات الخاصة المشمولة بالحماية.

- **المبحث الثالث: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة:**

المطلب الأول: القواعد القانونية وآليات تطبيقها.

المطلب الثاني: الآليات الردعية والقضائية.

الطلب الثالث: الآليات الوقائية والتقنيات الحديثة.

- **المبحث الرابع: تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة:**

المطلب الأول: التحديات المرتبطة بالتطبيق والامتثال.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بتأثير التكنولوجيا الحديثة على النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بالنزاعات غير التقليدية والجماعات المسلحة.

- **الخاتمة وتتضمن توصيات ونتائج الدراسة.**
- **قائمة المراجع.**

المبحث الأول

الإطار النظري لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

تمهيد وتقسيم:

يعد القانون الدولي الإنساني من الركائز الجوهرية في نظام العدالة الدولية، حيث يسعى إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة. ومن بين الأهداف الرئيسة التي يوليها هذا القانون اهتمامًا خاصًا هي حماية المدنيين، حيث يضع إطارًا قانونيًا ينظم سلوك الأطراف المتحاربة ويحدد الأساليب والوسائل المسموح بها في النزاع، وذلك في محاولة لتخفيف معاناة الأفراد وضمان حقوقهم الإنسانية الأساسية.

من هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار النظري لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ويستعرض المفاهيم الأساسية التي تساهم في بناء الفهم العميق للمبادئ القانونية المتعلقة بحماية المدنيين في ظل النزاعات المسلحة. **وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية على النحو التالي:**

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: التعريف بالنزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: مفهوم المدنيين.

المطلب الأول
التعريف بالقانون الدولي الإنساني

أولاً: المفهوم:

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يعنى بتحديد قواعد السلوك المقبول في النزاعات المسلحة، وذلك بهدف الحد من الأضرار الناجمة عنها وحماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، كما يهدف إلى تقليل آثار العنف في الحروب والنزاعات المسلحة، ويمثل ركيزة أساسية في الحفاظ على القيم الإنسانية أثناء الصراعات. يُعتبر القانون الدولي الإنساني من أقدم الفروع القانونية التي ظهرت في التاريخ، وتطور بشكل تدريجي خلال القرن التاسع عشر والعشرين[١]، وسنوالي فيما هو آتي بعض تعريفات الفقهاء للقانون الدولي الإنساني:

١. وفقًا للفقيه ماكس هيبر، فإن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تقييد استخدام القوة في النزاعات المسلحة بهدف الحد من آثار العنف على المحاربين وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية"، تم تقديم هذا المصطلح خلال المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٧٤ و١٩٧٧، وهو يركز على حماية الأفراد وتنظيم قواعد الحرب وسلوك المحاربين في النزاعات المسلحة[٢].

---

[١] د. أحمد على ديهوم، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٢.٢٠١٩، عدد ٣ (١ يوليو، ٢٠١٩): ١٠١٥–١٨٦٧.https://doi.org/10.21608/lalexu.2019.233798 ,

[٢] المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. الفقيه جان بكتيه يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع القانون الدولي يضم مجموعة من القواعد القانونية التي تنبع من الشعور بالإنسانية وتركز على حماية الفرد في زمن الحرب". هذا التعريف يركز على المبادئ الإنسانية التي تشكل أساس هذا الفرع من القانون[٣].

٣. الدكتور أحمد أبو الخير، يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الإنسان الفرد والحفاظ على حقوقه في زمن النزاع المسلح، بما في ذلك قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة من الجرحى والمرضى والأسرى، وحماية المدنيين"[٤].

٤. الدكتور أحمد أبو الوفا، يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تحقيق إنسانية الحرب، سواء بالنسبة للعلاقات بين الأطراف المتحاربة، أو للأفراد غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو للأعيان غير العسكرية"[٥].

٥. الدكتور محمد علوان، يُعرّف القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي يلتزم بها الأطراف في النزاعات المسلحة لحماية ضحايا النزاعات، بغض النظر عن مشروعية اللجوء إلى القوة المسلحة".

٦. تُعرّف اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. ويقيد هذا القانون لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام أساليب الحرب التي يرونها مناسبة، ويحمي الأشخاص والأموال التي قد تتضرر بسبب النزاع المسلح"[٦].

---

[٣] بكتيه جان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الأولى (القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠).

[٤] محمد محمود ولد محمد الأمين خدي، "تطور القانون الدولي الإنساني"، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، يونيو ٢٠٢٤.

[٥] المرجع السابق.

[٦] المرجع السابق.

ثانياً: الإطار القانوني:

حيث يتكون القانون الدولي الإنساني من جزئين رئيسيين: "قانون لاهاي" و"قانون جنيف".

١. **قانون لاهاي:** يركز هذا القانون على تنظيم الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب، بما في ذلك القوانين المتعلقة باختيار الأسلحة والأهداف المسموح بها. وقد تم توثيقه في "اللوائح المتعلقة بقوانين وعادات الحرب على الأرض"، الملحقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧[٧].

٢. **قانون جنيف:** يتناول حماية الأفراد الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة، مثل المدنيين، وأسرى الحرب، والجرحى. يتم تطبيق هذا القانون من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تم تعديلها لاحقًا عبر البروتوكولات الإضافية لعام١٩٧٧[٨].

ثالثاً: التطور التاريخي والإضافات القانونية:

بدأ القانون الدولي الإنساني في شكل قواعد غير موثقة، ولكن مع تقدم الزمن وتزايد النزاعات المسلحة، تم توثيق القواعد بشكل رسمي من خلال معاهدات واتفاقيات دولية، وقد شهد هذا القانون تطورًا ملحوظًا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحروب في عام ١٩٤٩، وساهمت هذه الاتفاقيات في ضبط قواعد النزاع بين الدول وضمان حماية المدنيين وأسرى الحرب[٩].

في عام ١٩٧٧، تم إضافة البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، حيث وسعت نطاق التطبيق ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، بما في ذلك الحروب الأهلية والصراعات الداخلية[١٠].

---

(7) Ray Murphy, "Contemporary Challenges to the Implementation of International Humanitarian Law", Connections 3, ١١٤–٩٩ :(٢٠٠٤) عدد ٣.

(8) Miia Halme-Tuomisaari, "International Humanitarian Law", في Humanitarianism: Keywords, تحقيق Antonio De Lauri (Brill, 2020), 120–22, http://www.jstor.org/stable/10.1163/j.ctv2gjwwnw.61.

(9) Murphy, "Contemporary Challenges to the Implementation of International Humanitarian Law."

(10) Halme-Tuomisaari, "International Humanitarian Law."

(ISSN: 2537 - 0758)

رابعاً: الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني:

يكمن الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني في وضع معايير وقواعد تهدف إلى الحد من الدمار والقتل خلال النزاعات المسلحة، وذلك من خلال التأكيد على حماية المدنيين والمقاتلين غير المشاركين في الأعمال العدائية، وفرض قيود على استخدام الأسلحة والوسائل الحربية، حيث يتعامل هذا القانون مع النزاعات المسلحة باعتبارها جزءًا من الواقع البشري، ويهدف إلى توفير الإطار القانوني الذي يحمي الإنسانية حتى في أوقات الحرب[١١].

القانون الدولي الإنساني يشكل حجر الزاوية في تنظيم النزاعات المسلحة وتوفير الحماية للأفراد أثناء الصراعات، وذلك من خلال مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حيث يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على القيم الإنسانية وتنظيم سلوك الأطراف المتنازعة لضمان أقل قدر من المعاناة، وقد تطور هذا القانون عبر التاريخ ليشمل كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مما يعكس جهوده المستمرة لمواكبة التحديات المعاصرة.

المطلب الثاني
التعريف بالنزاعات المسلحة

تُعتبر النزاعات المسلحة من القضايا الحيوية في القانون الدولي الإنساني، إذ تشكل جوهر تطبيق قواعد الحماية الإنسانية في حالات الصراع، ويختلف تعريف النزاع المسلح باختلاف نوعه، سواء كان نزاعًا دوليًا أو غير دولي، ويعتمد تصنيف النزاع على مجموعة من المعايير القانونية والواقعية التي تحدد نطاق التطبيق، لذلك سوف نتناول في هذا البحث، التعريف بالنزاعات المسلحة وتوضيح الفرق بين النزاع الدولي وغير الدولي من خلال الاستناد إلى المصادر القانونية والفقهية الحديثة.

أولاً: مفهوم النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني:

يُعرف النزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني على أنه حالة من الأعمال العدائية التي تحدث بين أطراف النزاع ولا يعتمد تصنيفها على إعلان رسمي للحرب أو اعتراف بذلك من قبل الأطراف المعنية. ووفقًا للمادة ٢ المشتركة من اتفاقيات جنيف، تشمل

---

(11) Murphy, "Contemporary Challenges to the Implementation of International Humanitarian Law

على ديهوم، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني دراسة تاريخية مقارنة في حقوق الأسير في التنظيم الدولي والداخلي".

النزاعات المسلحة الدولية تلك التي تحدث بين دولتين أو أكثر، سواء تم الإعلان عن حالة الحرب أم لا[١٢].

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تُعتبر تلك التي تحدث داخل الدولة بين قواتها النظامية وجماعات مسلحة غير حكومية، حيث لا يتم الاعتراف الدولي لهذه الجماعات كوحدات قانونية تملك الشخصية الدولية[١٣].

ثانياً: تصنيف النزاع المسلح (دولي وغير دولي):

١) النزاعات المسلحة الدولية:

يتم تحديد النزاع المسلح الدولي من خلال الصراع بين دولتين أو أكثر أو بين دولة وأي كيان آخر ذا شخصية قانونية دولية، مثل المنظمات الدولية. طبقًا للمادة ٢ المشتركة في اتفاقيات جنيف، فإن النزاع المسلح الدولي يشمل جميع حالات الصراع بين أطراف متعاقدة سامية، ويعتمد بشكل رئيسي على وجود قوات مسلحة تتبادل الهجمات أو الصراعات المسلحة بين أطراف النزاع[١٤].

٢) النزاعات المسلحة غير الدولية:

أما النزاع المسلح غير الدولي، فيعني النزاع الذي يحدث بين الحكومة وجماعات مسلحة غير حكومية داخل أراضي دولة معينة، وقد تطور هذا التصنيف عبر الزمن ليشمل النزاعات الداخلية مثل الحروب الأهلية، مما يتطلب تطبيق مجموعة من القواعد الخاصة به، ويُشترط لتصنيف النزاع كغير دولي أن يكون النزاع مستمرًا وأن يخلّف آثارًا إنسانية وسياسية تعجز الدولة عن السيطرة عليها[١٥].

ثالثاً: معايير تحديد النزاع المسلح غير الدولي:

تعرف العديد من الجهات القانونية النزاع المسلح غير الدولي على أنه صراع مستمر داخل الدولة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة تحت قيادة مسؤولة.

---

(12) IRRC, "How Is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? ICRC Opinion Paper", International Review of the Red Cross 106, عـــــــدد ٩٢٥ (أبريـــــــل، ٢٠٢٤): ٤٩٧–٥٢٢, https://doi.org/10.1017/S1816383124000122.

(١٣) خالد الوردي، "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، سبتمبر ٢٠٢٣.

(14) IRRC, "How Is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?"

(١٥) الوردي، "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني".

(ISSN: 2537 - 0758)

وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، يشترط في النزاع المسلح غير الدولي أن تكون الجماعات المسلحة قادرة على تنفيذ عمليات عسكرية منسقة ومستدامة[١٦].

كما تطرقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أهمية تصنيف النزاعات المسلحة لتحديد القواعد القانونية التي يجب تطبيقها على الأطراف المتنازعة. وتقوم اللجنة بإبلاغ الأطراف المعنية بتصنيفها القانوني، حيث قد تتضمن التصنيفات تصنيفًا للمشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[١٧].

رابعاً: تحديات تصنيف النزاع المسلح:

تجدر الإشارة إلى أن تصنيف النزاع المسلح لا يتوقف عند مجرد تحديد أطراف النزاع، بل يمتد إلى فحص شدة النزاع وتنظيم الجماعات المسلحة المشاركة. ففي العديد من الحالات، يتعذر تصنيف النزاع بسبب تعقيد العلاقات بين الأطراف وتعدد الائتلافات العسكرية، وهو ما يستدعي تحليلًا دقيقًا للأوضاع العسكرية والسياسية[١٨].

كذلك، توجد تحديات قانونية تتمثل في انتقال النزاع من كونه حربًا أهلية إلى نزاع مسلح غير دولي، لاسيما في ظل تطور مفاهيم القانون الدولي مثل مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية[١٩].

يعد تصنيف النزاع المسلح مسألة محورية لفهم وتطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين وضحايا النزاعات المسلحة، وبالرغم من وجود معايير واضحة لتصنيف النزاع الدولي، يظل تصنيف النزاع غير الدولي أكثر تعقيدًا نظرًا للتغيرات المستمرة في الديناميكيات العسكرية والسياسية، حيث تسعى المنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضمان تطبيق القوانين الإنسانية بشكل عادل وملائم في جميع حالات النزاع.

---

[١٦] المرجع السابق.

[17] IRRC, "How Is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?"

[١٨] IRRC; جان، دراسات في القانون الدولي الإنساني.

[١٩] الوردي، "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني."

المطلب الثالث
مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة

يُعد مفهوم المدنيين من الأساسيات التي يرتكز عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يهدف إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، ومع أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية قدمت تعريفات ومعايير لتحديد المدنيين، إلا أن طبيعة النزاعات الحديثة تفرض تحديات جديدة، لذلك يناقش هذا المطلب مفهوم المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مع استعراض أهم النصوص القانونية وآراء الفقهاء وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية:

تُعرّف المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي من الفئات المذكورة في المادة ٤ (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٤٣ من البروتوكول ذاته". ويشمل التعريف جميع الأشخاص الذين لا يُعدّون مقاتلين وفقًا لهذه النصوص[٢٠].

حيث تشير إلى أن تعريف "المدني" في إطار القانون الدولي الإنساني يعتمد على ما إذا كان الشخص ينتمي إلى الفئات المستثناة التي تُعتبر مقاتلين. المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ تخصّ حماية أسرى الحرب، وتحدد فئات المقاتلين الذين يجوز لهم الانخراط في القتال. أما المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي الأول فتتعلق بتحديد مفهوم "المقاتل" وتقديم مجموعة من القواعد الخاصة بأعضاء القوات المسلحة في النزاع المسلح، وبذلك، يُعتبر أي شخص لا ينتمي إلى هذه الفئات (أي لا يُعد مقاتلاً) مدنيًا، وأن كل شخص مما لا يُدرج ضمن فئات المقاتلين يُعتبر مدنيًا بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا يشمل المدنيين الذين ليس لهم دور عسكري أو قتالي في النزاع، مثل النساء، الأطفال، كبار السن، والعمال المدنيين.

كما نصت المادة ذاتها على أنه في حال وجود شك حول وضع شخص ما، يُفترض اعتباره مدنيًا، وذلك لتعزيز مبدأ الحماية الإنسانية[٢١]، وذلك يعني أن أي شك يتعلق بما

---

(20) Fangnan Chen, "Protection of Civilians in International Humanitarian Law", International Journal of Social Sciences and Public Administration 3, عدد ١ (٢٧ مايو، ٢٠٢٤): ٧٧–٨٢, https://doi.org/10.62051/ijsspa.v3n1.12.

(21) Mwita John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian

(ISSN: 2537 - 0758)

إذا كان الشخص مدنيًا أم لا يجب أن يتم حله لصالح الشخص المُشتبه به، بما يعني أنه في حال وجود أي التباس أو غموض، يجب اعتبار الشخص مدنيًا، حيث ان هذه القاعدة تؤكد على مبدأ حماية المدنيين من خلال إعطاء الأولوية لأمنهم وسلامتهم في النزاع المسلح، فحتى في حالة الشك، لا ينبغي أن يتعرض المدنيون للأذى أو الهجوم.

يشمل تعريف المدنيين أيضًا أولئك الذين لم يعودوا قادرين على القتال بسبب الإصابة أو المرض[٢٢]، وذلك يعني بأن المدنيين قد يشملون أيضًا الأشخاص الذين كانوا في السابق مقاتلين لكنهم أصبحوا غير قادرين على المشاركة في القتال بسبب إصابة أو مرض، حيث إن هذه الفئة من الأشخاص، رغم أنهم كانوا مقاتلين في السابق، إلا أنهم يعتبرون الآن مدنيين ويحظون بالحماية نفسها التي يتمتع بها المدنيون غير المتورطين في النزاع، يهدف ذلك إلى ضمان ألا يُستهدف هؤلاء الأشخاص لمجرد أنهم كانوا جزءًا من القتال في وقت سابق.

ثانياً: تعريف المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لا تقدم النصوص الدولية تعريفًا صريحًا للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تنص على حماية "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية". ويُفهم من ذلك أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة، ولا يشاركون في النزاع بشكل مباشر[٢٣].

ثالثاً: الحماية المؤقتة للمدنيين:

نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أن المدنيين يتمتعون بحماية عامة من آثار النزاع المسلح، طالما لم يشاركوا في الأعمال العدائية. ومع ذلك، تُرفع هذه الحماية أثناء مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية، لكنها لا تُسلب صفتهم المدنية بالكامل[٢٤].

Law in Armed Conflicts", East African Journal of Law and Ethics 7, عدد ١ (١٦ مارس، ٢٠٢٤): ١–١٤, https://doi.org/10.37284/eajle.7.1.1823.

[٢٢] محمود علي، "الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية"، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ٣٠، عدد ٤ (١ ديسمبر، ٢٠١٥): ١٥٤١–١٦٤٢, https://doi.org/10.21608/mksq.2015.7821.

[٢٣] المرجع السابق.

[٢٤] علي، "الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية."

يُشير هذا النص إلى مبدأ جوهري في القانون الدولي الإنساني، وهو التوازن بين حماية المدنيين وضمان الضرورات العسكرية، فالحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون تهدف إلى تجنيبهم ويلات النزاعات المسلحة وضمان عدم تعرضهم للأذى بشكل مباشر. ومع ذلك، فإن مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية تُعد استثناءً يُسقط هذه الحماية مؤقتًا، وذلك نظرًا لتحولهم في تلك اللحظة إلى أطراف نشطة في النزاع، وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا الاستثناء لا يُفقدهم صفتهم كمدنيين بشكل دائم، بل تستعاد الحماية فور توقفهم عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، حيث ان هذا التحديد الدقيق للمشاركة المباشرة يعكس الجهود الدولية لتقليل الأضرار التي قد تلحق بالمدنيين، وفي الوقت ذاته، يمنح الأطراف المتنازعة الوسائل القانونية للتعامل مع التهديدات الأمنية الناشئة عن مشاركتهم.

رابعاً: التحديات المرتبطة بتحديد المدنيين:

رغم وضوح النصوص القانونية، إلا أن النزاعات الحديثة أثارت تحديات جديدة تتعلق بتطبيق مفهوم المدنيين. ففي النزاعات المسلحة غير الدولية، يكون من الصعب التمييز بين المدنيين وأعضاء الجماعات المسلحة المنظمة بسبب الأدوار المتداخلة التي قد يؤديها الأفراد. كما أن استخدام الميليشيات والجماعات المسلحة لأساليب غير تقليدية يزيد من صعوبة تصنيف الأفراد بين مدنيين ومقاتلين[٢٥].

خامساً: المعايير الرئيسية لتحديد المدنيين في النزاعات المسلحة:

١) معيار عدم العضوية في القوات المسلحة:

أحد المعايير الرئيسية لتحديد المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية هو عدم العضوية في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. ويشمل ذلك الأفراد الذين لا ينتمون إلى الجيوش النظامية أو الميليشيات والجماعات المسلحة المنظمة التي تستوفي شروط القتال بموجب القانون الدولي[٢٦].

حيث إن هذا المعيار يستند إلى ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين لضمان حماية الفئات غير المشاركة في الأعمال العدائية. فالعضوية في القوات المسلحة أو

(25) John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts."
(26) Ibid.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجماعات المنظمة تعني التورط المباشر في النزاع، مما يضع الأفراد ضمن الفئة التي يمكن استهدافها قانونيًا وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. أما الأفراد الذين لا يندرجون تحت هذه الفئات، فهم يُعتبرون مدنيين يتمتعون بحماية خاصة، بشرط عدم انخراطهم في الأعمال العدائية. ويُبرز هذا التمييز أهمية وجود معايير دقيقة وواضحة لتجنب الخلط بين المدنيين والمقاتلين، مما يساهم في تعزيز الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني وتقليل المعاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

٢) معيار المشاركة في الأعمال العدائية

ينص القانون الدولي الإنساني على أن المدنيين يحتفظون بحمايتهم طالما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. تُرفع هذه الحماية مؤقتًا إذا قاموا بمثل هذه المشاركة، لكنها تُعاد بمجرد توقفهم عن ذلك[٢٧].

يُعد معيار المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية من أكثر المفاهيم تعقيدًا في القانون الدولي الإنساني، حيث يتطلب تحديدًا دقيقًا للأفعال التي تصنف كمشاركة مباشرة. تتضمن هذه الأفعال، على سبيل المثال، استخدام الأسلحة، تقديم دعم استخباراتي للأطراف المتحاربة، أو المساهمة في العمليات اللوجستية المرتبطة بالأعمال العدائية. ويهدف هذا المعيار إلى منع استغلال وضع المدنيين كغطاء للمشاركة الفعّالة في النزاع، مع استمرار تمتعهم بالحماية القانونية. ومع ذلك، يواجه هذا المعيار تحديات عملية، لا سيما في النزاعات غير التقليدية التي يصعب فيها التمييز بين أدوار المدنيين والمقاتلين، مما يثير تساؤلات حول كيفية إثبات أو إنهاء المشاركة المباشرة بشكل دقيق.

٣) معيار الانتماء والسلوك

في النزاعات غير الدولية، يُعد معيار "الانتماء" والسلوك" معيارين أساسيين لتحديد المدنيين. فعلى الرغم من أن أعضاء الجماعات المسلحة المنظمة يُعتبرون مدنيين عند عدم مشاركتهم في القتال، إلا أن انخراطهم المستمر في الأعمال العدائية يُفقدهم هذه الحماية[٢٨].

---

[٢٧] علي، "الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية."

[28] John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts."

حيث إن معيار "الانتماء" و"السلوك" يُستخدم لتحديد مدى استمرارية الحماية التي يتمتع بها الأفراد في النزاعات غير الدولية، فإن الانتماء الدائم إلى جماعات مسلحة منظمة، سواء كان من خلال أداء دور قتالي مباشر أو المساهمة المستمرة في العمليات العسكرية، يُعتبر كافيًا لرفع صفة المدني عنهم خلال مدة هذا الانخراط. وعلى الرغم من ذلك، فإن أعضاء هذه الجماعات الذين ينفصلون عن نشاطاتهم العسكرية أو يتراجعون عن الانخراط المباشر في القتال، يستعيدون الحماية المدنية. يُظهر هذا المعيار أهمية التقييم الدقيق لسلوك الأفراد ودورهم في النزاع لتحديد مدى انطباق الحماية القانونية عليهم، مما يساهم في تحقيق التوازن بين حماية المدنيين ومنع استغلال هذه الحماية للإضرار بالخصم.

نخلص في هذا الصدد –تحديد مفهوم المدنيين– إلى إن التطورات المتسارعة في طبيعة النزاعات المسلحة، ولا سيما مع تزايد النزاعات غير الدولية وظهور جماعات مسلحة غير نظامية واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الحروب، تفرض تحديات جديدة على تطبيق المفاهيم التقليدية لحماية المدنيين، فتعقيد الأدوار التي يؤديها الأفراد في هذه النزاعات قد يؤدي إلى صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولذلك، فإن تعزيز القواعد القائمة وتطويرها، إلى جانب تعزيز آليات التنفيذ والمساءلة، يصبح أمرًا ضروريًا لضمان توفير حماية فعّالة للمدنيين ومواكبة التغيرات المستمرة في ديناميكيات النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

النطاق القانوني لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

يشكل القانون الدولي الإنساني حجر الزاوية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث يُوفر إطارًا قانونيًا عالميًا يُلزم الأطراف المتنازعة بحماية المدنيين وضمان سلامتهم، ومع تطور طبيعة النزاعات المسلحة، بات من الضروري تعزيز القواعد القانونية والمبادئ الإنسانية، إلى جانب آليات التنفيذ لضمان فعالية هذه الحماية، يناقش هذا المبحث النصوص القانونية الرئيسية، والمبادئ الإنسانية، والفئات الخاصة المحمية، وأخيراً وليس آخراً آليات التنفيذ التي تضمن الامتثال لهذه القواعد، **وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية على النحو التالي:**

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: النصوص القانونية الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: المبادئ الإنسانية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث: الفئات الخاصة المشمولة بالحماية.

المطلب الأول
النصوص القانونية لحماية المدنيين

١. اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩:

اتفاقيات جنيف تُعتبر الركيزة الأساسية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث تضمنت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩ أحكامًا محددة لضمان هذه الحماية:

- **إنشاء مناطق آمنة:** تنص المواد ١٤ و١٥ على ضرورة إنشاء مناطق محايدة لتوفير الحماية للمدنيين الأكثر ضعفًا، مثل الأطفال والنساء الحوامل، من آثار العمليات العدائية، يُعد هذا النص حجر الأساس لحماية المدنيين في حالات النزاعات[٢٩].

يُعتبر إنشاء المناطق الآمنة أحد الآليات الرئيسية التي نص عليها القانون الدولي الإنساني لضمان حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وتهدف هذه المناطق إلى توفير ملاذ آمن للفئات الأكثر ضعفًا، مثل الأطفال والنساء الحوامل، بعيدًا عن العمليات العدائية، ومع ذلك، تواجه هذه الآلية تحديات عملية تتعلق بصعوبة التوافق بين أطراف النزاع بشأن مواقعها وضمان حيادها، بالإضافة إلى الحاجة إلى رقابة دولية فعّالة لضمان احترام شروطها، وعليه، فإن التعاون الدولي وتقديم الدعم الإنساني يشكلان عوامل أساسية لتحقيق الغاية الإنسانية من هذه المناطق وضمان فعاليتها في الحد من المعاناة المدنية.

- **حظر تجويع المدنيين:** يُحظر استخدام التجويع كوسيلة حرب بموجب المادة ٥٤ من البروتوكول الأول والمادة ١٤ من البروتوكول الثاني، حيث يُعتبر ذلك انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني[٣٠].

---

[٢٩] رضا جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠.

[٣٠] المرجع السابق.

يمثل حظر استخدام التجويع كوسيلة حرب أحد المبادئ الأساسية التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى ترسيخها، حيث يعكس هذا الحظر التزامًا بحماية المدنيين من الانتهاكات التي تهدد حياتهم بشكل مباشر، ويُعد استخدام التجويع وسيلةً لإضعاف الخصم استهدافًا غير مشروع للبنية الأساسية التي يعتمد عليها المدنيون للبقاء، مثل تدمير المحاصيل الزراعية أو منع إيصال الإمدادات الغذائية، وقد أكد القانون الدولي الإنساني على هذا الحظر لما له من أبعاد إنسانية وأخلاقية عميقة، مُبينًا أن تعمد إحداث المجاعة بين المدنيين يُصنف كجريمة حرب تتطلب المحاسبة القانونية، ومن هنا، تبرز الحاجة إلى آليات فعّالة لرصد الامتثال لهذه القواعد وضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكها.

- **إطلاق سراح المدنيين المحتجزين:** المواد ٤٦ و١٣٣ تؤكد على ضرورة إطلاق سراح المدنيين فور انتهاء النزاع لتخفيف المعاناة التي تسببها الاعتقالات غير المبررة[٣١].

إن إطلاق سراح المدنيين المحتجزين بعد انتهاء النزاع يُعد مبدأً جوهريًا في القانون الدولي الإنساني، وهو ما تنص عليه المواد ٤٦ و١٣٣ التي تشدد على ضرورة الإفراج الفوري عن المدنيين المحتجزين بهدف التخفيف من المعاناة الناجمة عن الاحتجاز غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة. يعكس هذا الالتزام احترام المبادئ الإنسانية وضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد المتأثرين بالنزاع. كما يعزز أهمية معالجة أوضاع المدنيين المحتجزين في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق التعافي الاجتماعي وإعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الأعمال العدائية.

- **حماية المدنيين تحت الاحتلال:** المادة ٤٧ تمنع النقل القسري للسكان من الأراضي المحتلة، والمادة ٦٤ تُلزم سلطات الاحتلال باحترام القوانين القائمة وحظر التشريعات القسرية[٣٢].

حماية المدنيين خلال فترات الاحتلال أحد المبادئ التي يُشدد عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث تمنع المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة النقل القسري للأشخاص من الأراضي المحتلة، وهو ما يُعد انتهاكًا صارخًا لحقوق المدنيين، كما تلتزم

---

[٣١] المرجع السابق.

[٣٢] المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

المادة ٦٤ سلطات الاحتلال باحترام القوانين المحلية القائمة في الأراضي المحتلة، وتُحظر تطبيق أي تشريعات قسرية تهدف إلى تغيير الوضع القانوني أو السياسي لتلك الأراضي، حيث تهدف هذه الأحكام إلى ضمان سلامة المدنيين في المناطق المحتلة، وحمايتهم من أي تغييرات غير قانونية قد تطرأ على حياتهم اليومية أو على وضعهم القانوني. من خلال ذلك، تُؤكد مسؤولية سلطات الاحتلال في الحفاظ على الاستقرار القانوني والاجتماعي، مع ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد في ظل الوضع الاستثنائي للاحتلال.

٢. البروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧:

- **حظر الهجمات العشوائية:** المادة ٥١ من البروتوكول الأول تحظر الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، مع التشديد على ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإضرار بالمدنيين[٣٣].

تُعد المادة ٥١ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بمثابة مبدأ رئيسي في حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، حيث تحظر الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويهدف هذا النص إلى تقليص الأضرار التي تلحق بالمدنيين، وتُشدد على ضرورة أن تأخذ الأطراف المتحاربة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض المدنيين للخطر.

حيث يُعتبر هذا الحظر جزءًا من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تركز على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية أثناء النزاع. تُلزم المادة ٥١ الأطراف المتحاربة بأن تكون الهجمات محددة بدقة وتستهدف الأهداف العسكرية فقط، ويُحظر استخدام الأسلحة أو تقنيات الهجوم التي لا يمكن توجيهها بشكل دقيق إلى أهداف عسكرية، ومن خلال هذه الأحكام، يُهدف إلى الحد من الخسائر البشرية بين المدنيين وتجنب تدمير الممتلكات غير العسكرية التي قد تؤدي إلى معاناة إضافية للمدنيين.

- **ضمان سلامة الأعيان المدنية:** تنص المادة ٥٢ على حماية الأعيان المدنية، مثل المستشفيات والمدارس، من الهجمات، حيث تُعتبر هذه الأعيان ضرورية لاستمرار حياة المدنيين[٣٤].

---

(33) Chen, "Protection of Civilians in International Humanitarian Law."
(34) Ibid.

تحث المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على حماية الأعيان المدنية، مثل المستشفيات والمدارس والمرافق الأساسية الأخرى، من الهجمات العسكرية، حيث ان هذه الأعيان تعتبر ضرورية لاستمرار حياة المدنيين ولا يجوز استهدافها إلا إذا كانت تشكل أهدافًا عسكرية مشروعة، وتهدف هذه الحماية إلى ضمان عدم تدمير أو تضرر البنية التحتية التي يعتمد عليها المدنيون في تلبية احتياجاتهم الأساسية خلال النزاع، وتُعتبر هذه المادة من الأسس التي يقوم عليها مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، الذي يوجب تفرقة واضحة بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، ومن خلال ذلك، تسعى إلى الحد من المعاناة الإنسانية الناتجة عن النزاعات المسلحة وضمان استمرار الحياة اليومية للمدنيين حتى في فترات الحرب.

٣. المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف:

تُعد المادة الثالثة المشتركة اختراقًا قانونيًا مهمًا، حيث تفرض قواعد الحماية الإنسانية حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتشمل هذه القواعد منع التعذيب والمعاملة القاسية، وحظر الاعتداءات على الكرامة الإنسانية، مع إلزام الأطراف المتنازعة بمعاملة جميع الأشخاص المحتجزين بإنسانية[٣٥]، وذلك من خلال تضمنها معايير حماية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من أن هذه المادة تتعامل مع النزاعات التي لا تتضمن أطرافًا دولية، إلا أنها تمثل خطوة كبيرة نحو توسيع نطاق تطبيق القانون الإنساني ليشمل جميع أنواع النزاعات المسلحة، بغض النظر عن الأطراف المتورطة.

تتجسد أهمية المادة الثالثة في تعزيز المبادئ الإنسانية في سياقات النزاعات التي تشمل جماعات مسلحة غير حكومية أو أطرافًا غير دولية، مما يضمن أن تُحترم حقوق الأفراد حتى في الحالات الأكثر تعقيدًا، كما تضع هذه المادة إطارًا قانونيًا للأطراف المتنازعة ليحترموا الكرامة الإنسانية، خاصة من خلال حظر التعذيب والمعاملة القاسية، بالإضافة إلى إلزامها بمعاملة المحتجزين بطريقة إنسانية، بما يعكس التزام المجتمع الدولي بحماية المدنيين والمقاتلين الذين لم يعد لهم دور في القتال.

[٣٥] الوردي، "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني."

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

يُركز البروتوكول الإضافي الثاني على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويضع معايير صارمة لتجنب الأضرار التي قد تُلحق بالسكان المدنيين. ويشدد على حظر الهجمات العشوائية وضمان سلامة المدنيين في جميع الظروف[٣٦].

حيث ان البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ يُعد خطوة هامة في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، ويعكس التزام المجتمع الدولي بحماية حقوق الأفراد أثناء النزاعات التي لا تشمل أطرافًا دولية، ويعتبر هذا البروتوكول، الذي يعد تكملة لاتفاقيات جنيف، يقدم مجموعة من المعايير التي تحد من تأثيرات النزاعات المسلحة على السكان المدنيين، مؤكدًا على ضرورة تجنب الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، كما يفرض على الأطراف المتنازعة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين، بما في ذلك ضمان سلامتهم وعدم تعريضهم للخطر غير المبرر.

تؤكد هذه النصوص على واجب الأطراف المتنازعة في التزام مبادئ التمييز والتناسب، حيث يُشدد على ضرورة أن تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية المشروعة فقط، مع الحد من الأضرار التي قد تُلحق بالمدنيين. يُظهر البروتوكول الإضافي الثاني بذلك فكرًا متقدمًا في القانون الدولي الإنساني، يضع حماية الإنسان في قلب الاعتبارات القانونية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

٥. النصوص التاريخية وأهمية تطورها:

- **إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨:** أكد على أن الهدف من النزاعات المسلحة هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وليس الإضرار بالمدنيين، مما يشكل الأساس الأولي للقوانين الإنسانية[٣٧].

يعد هذا الإعلان من المعالم البارزة في تطور القوانين الإنسانية الدولية، حيث أبرز المبدأ الأساسي المتمثل في الحد من استخدام القوة العسكرية ضد المدنيين والممتلكات غير العسكرية، وذلك من خلال التأكيد على أن الهدف من النزاع المسلح يجب أن

---

[٣٦] المرجع السابق.

[37] John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts."

يقتصر على إضعاف العدو العسكري، و وضع الأسس الأولى للقيود المفروضة على أساليب الحرب التي تهدد سلامة المدنيين، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزمًا قانونيًا، فإنه أرسى قاعدة فلسفية وقانونية أدت إلى تطوير معايير إنسانية في النزاعات المسلحة، وأسهم في صياغة معاهدات دولية لاحقة مثل اتفاقيات جنيف، التي توسعت بشكل كبير في حماية المدنيين أثناء الحروب.

- **اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧:** شددت على تقليل آثار النزاعات المسلحة على المدنيين بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية[٣٨].

اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ تمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة، فقد أدرجت الاتفاقية العديد من المبادئ التي تهدف إلى تقليل آثار الحروب على الأفراد غير المشاركين في القتال، ومن أبرزها مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، مما يحظر الهجمات العشوائية التي يمكن أن تضر بالمدنيين، كما وضعت قواعد تحظر استخدام الأساليب الحربية التي تؤدي إلى معاناة غير ضرورية أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات المدنية، هذه الاتفاقية، التي تميزت بتركيزها على حماية حقوق الإنسان في زمن الحرب، أسهمت في تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني وأصبحت جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي يوجه سلوك الدول أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني
المبادئ الإنسانية لحماية المدنيين

تُعد المبادئ الإنسانية التي تحكم النزاعات المسلحة أساسًا لحماية المدنيين وضمان احترام حقوق الإنسان خلال العمليات العدائية، حيث ان هذه المبادئ لا تقتصر على توفير حماية قانونية، بل تُسهم في تعزيز القيم الإنسانية التي تحد من معاناة الأفراد المتضررين، وتُعتبر المبادئ الثلاثة الأساسية: مبدأ التمييز، مبدأ التناسب، ومبدأ الإنسانية من الركائز الأساسية التي تنظم سلوك الأطراف المتحاربة، وتُوجههم نحو اتخاذ تدابير تضمن الحماية الفعّالة للمدنيين، كما تهدف هذه المبادئ إلى تحديد السلوك المشروع والمحظور في الحرب من خلال فرض قيود على الوسائل والأساليب المستخدمة لضمان أن العمليات العسكرية لا تُلحق ضررًا مفرطًا بالمدنيين.

---

(38) Ibid.

(ISSN: 2537 - 0758)

١. مبدأ التمييز:

يُلزم هذا المبدأ الأطراف المتنازعة بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، حيث يُحظر استهداف المدنيين أو تعريضهم للخطر المباشر. ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني[٣٩].

إن مبدأ التمييز هو حجر الزاوية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وفقًا للقانون الدولي الإنساني، إذ يُلزم هذا المبدأ الأطراف المتحاربة بضرورة التفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنية، ويمنع استهداف المدنيين أو تعريضهم للضرر غير الضروري، ويعتبر هذا المبدأ ضروريًا لضمان أن الهجمات العسكرية تقتصر فقط على الأهداف العسكرية المشروعة، بينما تُحترم حقوق المدنيين في حماية حياتهم وأملاكهم. ويهدف مبدأ التمييز إلى الحد من المعاناة الإنسانية، ويعزز احترام كرامة الأفراد في حالات النزاع المسلح، مما يعكس الأساس الأخلاقي الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني، وتطبيقا لهذا المبدأ، يتعين على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل الآثار الضارة على المدنيين والممتلكات المدنية أثناء العمليات الحربية.

من الجدير بالذكر ان المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني تُجرّم استهداف المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية، مما يضمن حمايتهم من الأعمال العدائية[٤٠].

تُعد المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من الركائز الأساسية التي تعزز مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، حيث تحظر بشكل قاطع استهداف المدنيين أو استخدامهم كدروع بشرية، حيث تُعَد ضمانًا قانونيًا لحماية المدنيين من الأفعال العدائية، مؤكدة أن أي محاولة لاستغلال المدنيين في سياق العمليات العسكرية تُعتبر انتهاكًا صارخًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومن خلال هذه القاعدة، يتم التأكيد على ضرورة الحفاظ على الوضع المحمي للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مما يعكس التزام الأطراف المتحاربة بأعلى المعايير الإنسانية، وبالتالي، يسهم هذا النص في الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة، ويشكل أداة فعالة لضمان احترام حقوق المدنيين وحمايتهم من الانتهاكات العسكرية.

---

(39) Kirsten MD Stefanik, "Improving Civilian Protection during War through Conflict-Specific Behavioral Regulation of Combatants" (رسالة دكتوراه, Electronic Thesis and Dissertation Repository, Western University, ٢٠١٩).

(40) Ibid.

٢. مبدأ التناسب:

يتطلب مبدأ التناسب الموازنة بين المكاسب العسكرية المتوقعة والأضرار المدنية المحتملة. ويُعتبر الهجوم غير قانوني إذا كانت الأضرار الواقعة على المدنيين مفرطة بالمقارنة مع الفوائد العسكرية[٤١].

يعد مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني من المبادئ الحاسمة التي تهدف إلى الحد من الأضرار الجانبية التي تصيب المدنيين في النزاعات المسلحة. وفقًا لهذا المبدأ، يجب على الأطراف المتحاربة أن توازن بين الفائدة العسكرية المحتملة من الهجوم والأضرار التي قد تلحق بالمدنيين. وفي حالة ما إذا كانت الأضرار المترتبة على المدنيين ستكون مفرطة مقارنة بالمكاسب العسكرية التي قد تتحقق، فإن الهجوم يُعد غير قانوني، هذا المبدأ يشدد على ضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب أو تقليل الأضرار التي يتعرض لها المدنيون، ويُعتبر ضمانًا لعدم تحميل المدنيين ثمن النزاعات المسلحة، حيث تكمن أهمية مبدأ التناسب في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية، إذ يفرض على الأطراف المتنازعة ضرورة التصرف بشكل متزن ومسؤول، مما يعزز الحماية القانونية للمدنيين في زمن الحرب.

يُطبق هذا المبدأ بشكل خاص على النزاعات التي تشمل استخدام أسلحة ذات قدرة تدميرية عالية، مثل الطائرات بدون طيار والقنابل العنقودية[٤٢]، مما يعني أن مبدأ التناسب يُصبح أكثر أهمية في النزاعات التي يتم فيها استخدام أسلحة ذات قدرة تدميرية عالية، مثل الطائرات بدون طيار والقنابل العنقودية. فهذه الأسلحة، بسبب قدرتها على التسبب في أضرار جسيمة ومخاطر كبيرة على المدنيين، تفرض تحديات إضافية على تطبيق المبدأ حيث ان في مثل هذه الحالات، يصبح من الضروري أن يتم تقييم الأضرار المحتملة بشكل دقيق، بحيث لا يتجاوز الضرر الذي يلحق بالمدنيين الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم، كما يترتب على استخدام هذه الأسلحة مسؤولية أكبر على الأطراف المتنازعة لضمان التزامها بالقانون الدولي الإنساني، من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب استهداف المدنيين أو البنية التحتية المدنية.

---

(41) Ibid.

(42) John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts."

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. مبدأ الإنسانية:

يُركز مبدأ الإنسانية على تقليل المعاناة أثناء النزاعات المسلحة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن الاعتبارات الإنسانية هي جوهر القانون الدولي الإنساني[٤٣].

هذا إن دل فإنه يدل على أن مبدأ الإنسانية يشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، حيث يُعنى بتقليل المعاناة الإنسانية وضمان حماية الأفراد من تبعات النزاعات المسلحة، وقد أكدت محكمة العدل الدولية– كما ذكرنا– أن الاعتبارات الإنسانية تعد الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي الإنساني في تنظيم النزاعات المسلحة، حيث يُلزم هذا المبدأ الأطراف المتنازعة باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتقليل الأضرار التي تلحق بالمدنيين، بما في ذلك احترام حقوقهم الأساسية مثل الحق في الحياة، والسلامة الشخصية، وحمايتهم من التعذيب أو المعاملة القاسية، ومن ثم، لا يقتصر المبدأ على الحماية القانونية للمدنيين فحسب، بل يتطلب أيضاً تطبيق ممارسات عملية تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان في حالات النزاع.

في هذا الصدد، قد أكدت ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني على أن حماية المدنيين هي التزام أخلاقي يتجاوز الحدود القانونية في النزاعات غير الدولية[٤٤]، ويعكس ذلك إيمانًا راسخًا بأن احترام كرامة الإنسان يتعين أن يكون في قلب أي مواجهة عسكرية، بغض النظر عن الظروف، لذلك، تشدد الديباجة على أن هذا الالتزام الأخلاقي يجب أن يوجه سلوك الأطراف المتنازعة، مما يبرز أهمية ضمان سلامة المدنيين من خلال إجراءات تحميهم من الأذى وتقلل من معاناتهم.

المطلب الثالث

الفئات الخاصة المشمولة بالحماية

يشمل القانون الدولي الإنساني العديد من الفئات التي تستحق حماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك نظرًا لضعفها أو تعرضها لمخاطر إضافية مقارنة بالمدنيين الآخرين، تهدف هذه الحماية إلى ضمان توفير حقوق الإنسان الأساسية لهذه الفئات، والتخفيف من المعاناة التي قد تتعرض لها في ظل الظروف القاسية للنزاعات المسلحة، يتناول هذا المطلب الفئات التي تحظى بحماية خاصة بموجب الاتفاقيات والبروتوكولات

(43) Stefanik, "Improving Civilian Protection during War through Conflict-Specific Behavioural Regulation of Combatants."

(٤٤) الوردي، "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني."

الدولية، مع التركيز على النساء والأطفال والعاملين في المجال الطبي وذلك على النحو التالي:

١. النساء

تنص المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٧٦ من البروتوكول الأول على حماية النساء من العنف الجنسي والمعاملة المهينة، وتُخصص حماية إضافية للنساء الحوامل والنفساء لضمان سلامتهن أثناء النزاعات المسلحة[٤٥].

حيث تُحظر ممارسة العنف الجنسي أو أي شكل من أشكال المعاملة المهينة ضد النساء، مما يضمن احترام كرامتهن الإنسانية، بالإضافة إلى ذلك، تخصص هذه النصوص حماية إضافية للنساء الحوامل والنفساء، وذلك لضمان سلامتهن الجسدية والنفسية أثناء النزاعات المسلحة، بما يتوافق مع المبادئ الإنسانية التي تشدد على حماية الأفراد الأكثر ضعفًا في مثل هذه الأوضاع.

تُلزم القوانين الدولية بفصل النساء عن الرجال في أماكن الاحتجاز لضمان عدم تعرضهن لأي انتهاكات[٤٦]، ويُعتبر فصل النساء عن الرجال في أماكن الاحتجاز خطوة حيوية لضمان توفير بيئة آمنة ومحترمة لحقوق المرأة خلال النزاعات المسلحة، إذ إن النساء يُعتبرن أكثر عرضة لمخاطر العنف الجنسي والاستغلال في حالات الاحتجاز، خاصة في الظروف التي يهيمن فيها التوتر والنزاع. وبالتالي، فإن الالتزام بفصل النساء عن الرجال يُعد تدبيرًا ضروريًا لحمايتهن من التعرض للإساءات النفسية والجسدية، كما يساهم في توفير الحماية القانونية التي تكفل كرامتهن وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

٢. الأطفال

يحظر القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عامًا في النزاعات المسلحة، ويُعتبر ذلك جريمة حرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل[٤٧]، إذ يُعدّ هذا التجنيد انتهاكًا صارخًا لحقوق الطفل وتهديدًا لاستقراره النفسي والجسدي. يهدف هذا الحظر إلى حماية الأطفال من الانخراط في الأعمال العدائية التي

---

[٤٥] جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."

[46] John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts."

[٤٧] جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."

(ISSN: 2537 - 0758)

قد تعرضهم لأخطار مميتة، فضلاً عن التأثيرات النفسية التي قد تؤدي إلى تدمير مستقبلهم. وعليه، فإن تجنيد الأطفال يُعتبر جريمة حرب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، ويُعاقب عليه بموجب القانون الدولي. يُستند في هذا السياق إلى المبادئ الإنسانية التي تقتضي حماية الأطفال باعتبارهم من أكثر الفئات ضعفًا في النزاعات المسلحة، مع ضمان عدم استغلالهم أو تعريضهم لأية أعمال عنف قد تشوه حياتهم المستقبلية.

تنص المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على تقديم الغذاء والرعاية الصحية للأطفال لضمان بقائهم وحمايتهم من آثار النزاعات[٤٨]، هذا النص يعكس التزام القانون الدولي الإنساني بحماية الأطفال الذين يعدون من الفئات الأكثر ضعفاً في النزاعات المسلحة، حيث يواجهون خطر الجوع، المرض، والتشرد، بالإضافة إلى ذلك، يشير النص إلى أهمية توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال لضمان سلامتهم ونمائهم السليم في أوقات الحرب، حيث ان التزام الأطراف المتنازعة بتوفير هذه الرعاية لا يقتصر فقط على توفير الطعام والمأوى، بل يشمل أيضاً توفير الرعاية الطبية الضرورية لحماية صحتهم الجسدية والنفسية.

٣. العاملون في المجال الطبي

العاملون الطبيون والمرافق الصحية يتمتعون بحماية خاصة بموجب المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث يُمنع استهدافهم أو عرقلة أعمالهم الإنسانية[٤٩]، وتعتبر هذه الحماية ضرورية لضمان استمرار تقديم الرعاية الصحية للمدنيين والمصابين خلال الحرب، حيث إن الاعتداء على العاملين في المجال الطبي أو المرافق الصحية يعرّض حياة العديد من الأفراد للخطر.

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة جميع الأعمال التي قد تعيق تقديم هذه الرعاية، مثل الهجمات المباشرة على المستشفيات أو تعريض العاملين في المجال الطبي للاحتجاز أو الهجوم، وهذه الحماية لا تقتصر على الطواقم الطبية العسكرية فقط، بل تشمل أيضاً الأطباء والممرضين المدنيين، مع التأكيد على أن أي انتهاك لهذا النص يُعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[48] Chen, "Protection of Civilians in International Humanitarian Law."

[٤٩] جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."

كما ان البروتوكول الإضافي الأول يُلزم الأطراف المتنازعة بتقديم الدعم الكامل للعاملين في المجال الطبي لضمان استمرار خدماتهم[٥٠]، وذلك لضمان استمرار تقديم الخدمات الطبية الإنسانية في أوقات النزاع، ويشمل هذا الدعم حماية العاملين في المجال الطبي من أي هجوم أو تهديد قد يتعرضون له أثناء أداء واجباتهم، بالإضافة إلى ضمان سلامة المستشفيات والمرافق الصحية، كما ينص البروتوكول على أنه يجب أن توفر الأطراف المتنازعة جميع التسهيلات اللازمة للعاملين في المجال الطبي، بما في ذلك وصولهم إلى المناطق التي يتواجد فيها المصابون والجرحى، دون أي عرقلة أو إعاقة، ويعتبر هذا المبدأ أساسياً لضمان تقديم الرعاية الصحية العاجلة والضرورية للمدنيين والمقاتلين المصابين في النزاعات المسلحة، ويُعد انتهاك هذا المبدأ بمثابة خرق صارخ للقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث

آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

تُعد آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة أمرًا بالغ الأهمية لضمان حماية المدنيين وضمان الامتثال للقواعد الإنسانية خلال النزاع، حيث يشمل تطبيق هذه القوانين مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى ردع الانتهاكات، توفير العدالة للضحايا، وكذلك الوقاية من وقوع الجرائم التي قد تؤثر على المدنيين، تنقسم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى نوعين رئيسيين: الآليات الردعية والقضائية، التي تهدف إلى معاقبة المخالفين من خلال المساءلة الجنائية، والآليات الوقائية، التي تسعى إلى منع وقوع الانتهاكات من خلال الرقابة والوعي المستمر. بالإضافة إلى ذلك، شهد تطبيق القانون الدولي الإنساني تطورات في استخدام التقنيات الحديثة التي تساعد في رصد الانتهاكات وتحسين فعالية الإجراءات القانونية، يناقش هذا المبحث الآليات المختلفة التي تدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تحليل الأطر القانونية والأمثلة العملية، **وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية على النحو التالي:**

(50) John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts."

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول: القواعد القانونية وآليات تطبيقها.
المطلب الثاني: الآليات الردعية والقضائية.
المطلب الثالث: الآليات الوقائية والتقنيات الحديثة.

المطلب الأول
القواعد القانونية وآليات تطبيقها

١. القواعد القانونية الدولية لحماية المدنيين:

يشكل القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، الأساس القانوني لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة. تعتمد هذه القوانين على مبادئ أساسية تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من الحرب، مثل: التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وضمان التناسب في استخدام القوة العسكرية، والمعاملة الإنسانية لجميع الأفراد المتأثرين بالنزاع، إلا أن حماية المدنيين لا تقتصر فقط على وجود النصوص القانونية، بل تستدعي أيضًا وجود آليات فعالة تضمن تطبيق هذه القواعد بشكل عملي على الأرض. بمعنى آخر، من الضروري أن تكون هناك إجراءات وآليات مراقبة وتنفيذ تضمن احترام الأطراف المتحاربة للقانون الدولي الإنساني وتحقيق الحماية الفعلية للمدنيين في مناطق النزاع[٥١].

٢. الدولة الحامية:

تُعتبر الدولة الحامية هي آلية تقليدية تم تحديدها في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، حيث يُعيّن بلد محايد للإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، تقوم الدولة الحامية بمراقبة سلوك الأطراف المتحاربة، والتأكد من التزامهم بالقواعد الإنسانية المعترف بها دوليًا، مثل حماية المدنيين والأسرى، وضمان توفير المساعدات الإنسانية[٥٢].

حيث أنها تلعب دورًا مهمًا في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال ضمان الامتثال للقواعد القانونية وتسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة[٥٣].

---

[٥١] حافظ محمد يحيى اليحيصي، "الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية ٢، عدد ١ (٧ أبريل، ٢٠٢٤): ١٨٣–٢١٠, https://doi.org/10.59628/jhs.v2i1.750.

[٥٢] جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."

[٥٣] جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."

كذلك تؤدي دورًا حيويًا في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ووفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف، تقوم الدول الحامية بمراقبة مدى التزام الأطراف المتنازعة بالقوانين الإنسانية، بما في ذلك الحماية الخاصة بالمدنيين، وتعمل كوسيط محايد في تسوية النزاعات بين الأطراف، ذلك بالإضافة إلى انها تتحمل مسؤولية التأكد من أن الأطراف المتنازعة تطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والجرحى والمدنيين، وتقوم بتقديم تقارير حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا لزم الأمر، كما يمكن للدول الحامية تقديم المشورة والمساعدة في تحسين تنفيذ تدابير حماية المدنيين، وتساهم في تنظيم العمليات الإنسانية لضمان وصول المساعدات إلى المحتاجين في مناطق النزاع.

٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر تُعد الجهة الرئيسية المسؤولة عن مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتُقدم المساعدات الإنسانية، وتوثق الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين(٥٤).

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا حيويًا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني **وذلك من خلال عدة مهام رئيسية تشمل:**

١. **الرصد:** تقوم اللجنة بمراقبة تطبيق القواعد الإنسانية من قبل الأطراف المتنازعة. يشمل ذلك متابعة مدى احترام هذه الأطراف للقوانين والاتفاقيات التي تهدف إلى حماية المدنيين والمحتجزين في النزاعات المسلحة.
٢. **التنشيط:** تعمل اللجنة على إيجاد حلول للمشكلات التي قد تنشأ أثناء النزاع، سواء كانت تتعلق بحماية المدنيين أو بتحسين ظروف الأسرى أو توفير المساعدات الإنسانية. الهدف هو تقديم الدعم والتوجيه في حالات الطوارئ التي قد تحدث.
٣. **التعزيز:** تسعى اللجنة إلى نشر الوعي بالقواعد الإنسانية الدولية من خلال حملات تعليمية وتوعوية. يشمل هذا تدريب الأطراف المختلفة في النزاع، مثل القوات المسلحة، على احترام القوانين الإنسانية، وتقديم المعلومات للأفراد والمجتمعات لزيادة فهمهم وحمايتهم من الانتهاكات.

(٥٤) المرجع السابق.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. **الرقابة:** تقوم اللجنة بتوثيق الانتهاكات التي تحدث أثناء النزاع وتقديم تقارير عنها. كما تقوم بإبلاغ الأطراف المتورطة في النزاع بمخاطر الانتهاكات وتحفيزهم على تحسين ظروف الأوضاع الإنسانية. هذا التوثيق يعد أداة قوية للضغط على الأطراف المعنية لضمان الالتزام بالقانون الدولي الإنساني[٥٥].

استند دور اللجنة إلى المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولات جنيف الإضافية، مما يجعلها جهة محايدة وفعالة في تقديم الحماية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني
الآليات القضائية والردعية

١. المحاكم الجنائية الدولية:

تم إنشاء المحكمة بناءً على نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، الذي دخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، لتوفير منصة قانونية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات[٥٦].

المحاكم الجنائية الدولية مختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. المادة ٥ من نظام روما الأساسي تُلزم بمحاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم[٥٧]، تُعدّ مثل هذه المحاكم من الآليات الأساسية لمحاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وفقًا للمادة ٥ من نظام روما الأساسي، تتولى المحكمة الجنائية الدولية مسؤولية التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها. يتضمن دور المحكمة الجنائية الدولية التأكد من تقديم المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة إلى العدالة، سواء كانوا أفرادًا من الجيش أو قادة سياسيين، مما يساهم في تحقيق الردع والعدالة للضحايا، من خلال هذا الإطار القانوني، تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى تعزيز حماية المدنيين وضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وتجدر الاشارة بأن التعاون مع مجلس الأمن الدولي يُعزز من قدرة المحكمة على متابعة القضايا وتحقيق العدالة[٥٨].

---

[٥٥] المرجع السابق.

[٥٦] المرجع السابق.

[٥٧] المرجع السابق.

[٥٨] اليحيصي، "الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني."

٢. لجان التحقيق الدولية

تعمل لجان التحقيق الدولية، مثل لجنة تقصي الحقائق، على جمع الأدلة والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة، مما يُساعد في محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين[٥٩]، حيث تعد من الآليات المهمة للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وتهدف هذه اللجان إلى جمع الأدلة والشهادات من أجل توثيق الانتهاكات وتحليلها بشكل موضوعي، مما يُسهم في محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، ومن خلال عملها المستقل، تساعد هذه اللجان في تقديم تقارير دقيقة توضح حجم الانتهاكات، ما يعزز الدعوات الدولية للعدالة والمساءلة، كما أن التحقيقات التي تقوم بها لجان التحقيق تُعدّ خطوة أساسية نحو تعزيز الشفافية وإرساء مبادئ حقوق الإنسان في حالات النزاع.

أمثلة على هذه اللجان:

- لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (١٩٤٣).
- لجان تقصي الحقائق بموجب قرارات مجلس الأمن (مثل القرار ٧٨٠).

حيث تساهم هذه اللجان في تقديم تقارير حول الانتهاكات وتحديد المسؤولية القانونية للأطراف المتورطة[٦٠].

المطلب الثالث
الآليات الوقائية والتقنيات الحديثة

١. آلية تتبع وتحليل استجابة الأضرار:

تعد آلية تتبع وتحليل استجابة الأضرار أداة فعالة لتقليل الخسائر المدنية الناجمة عن العمليات العسكرية، حيث تعتمد هذه الآلية على جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالضحايا المدنيين لتحسين التكتيكات العسكرية وتقديم التعويضات، حيث تساهم في تحسين فهم آثار النزاعات المسلحة على المدنيين وتوفير استجابات قانونية وإنسانية فعالة[٦١]، وذلك من خلال جمع البيانات وتحليلها بشكل دقيق، يمكن تحديد مناطق

---

[59] John, "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts".

[٦٠] جباري، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة."

[61] "Operationalizing Civilian Protection in Mali: The Case for a Civilian Casualty Tracking, Analysis, and Response Cell", Stability 2, ١٢) عدد ٢ https://doi.org/10.5334/sta.ba. يونيو، ٢٠١٣): ٢١

(ISSN: 2537 - 0758)

الأضرار المدنية بدقة أكبر وتوثيق حجم الخسائر البشرية والمادية، مما يسمح بتعديل استراتيجيات العمليات العسكرية لتقليل المخاطر على المدنيين وتجنب استهداف الأعيان المدنية الحيوية، كما أن هذه الآلية تدعم تقديم تعويضات للأسر المتضررة وتحقيق العدالة في حالات الانتهاكات، علاوة على ذلك، فإنها تسهم في تعزيز المساءلة الدولية من خلال توفير الأدلة التي يمكن استخدامها في محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات في المحاكم الجنائية الدولية، وسنوالي عرض نماذج لاستخدام الدول هذه التقنية الفعالة:

١. في العراق، ساهمت آلية التتبع التي تم تطويرها عام ٢٠٠٥ في تقليل الضحايا المدنيين من خلال تحسين الإجراءات عند نقاط التفتيش[٦٢].
٢. في أفغانستان، أدت التوجيهات الجديدة بشأن استخدام القوة إلى تقليل الأضرار المدنية بعد تطبيق هذه الآلية عام ٢٠٠٨[٦٣].
٣. في الصومال، ساعدت بعثة الاتحاد الأفريقي (AMISOM) في تحسين استجابتها للضحايا المدنيين من خلال إنشاء خلية تتبع وتحليل لحوادث الضحايا المدنيين عام ٢٠١١[٦٤].

٢. نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

تشكل عملية نشر القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين والقوات المسلحة أداة وقائية أساسية، حيث تُساهم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعزيز الوعي بالقواعد القانونية، مما يقلل من احتمالية الانتهاكات أثناء النزاع[٦٥].

تلتزم الدول بتوفير مستشارين قانونيين للقوات المسلحة لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وفقًا للمادة ٨٢ من البروتوكول الأول[٦٦].

تمثل آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني جزءًا أساسيًا من جهود حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من التحديات العملية، فإن تطوير الآليات الوقائية والردعية يعزز من قدرة المجتمع الدولي على تقليل الانتهاكات وضمان الالتزام بالقواعد الإنسانية، حيث يحتاج المستقبل إلى المزيد من الابتكار في الآليات وتكثيف التعاون الدولي لتحقيق حماية فعالة للمدنيين.

---

(62)"Operationalizing Civilian Protection in Mali".
(63)"Operationalizing Civilian Protection in Mali."
(64) "Operationalizing Civilian Protection in Mali."

(٦٥) اليحيصي، "الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني."

(٦٦) المرجع السابق.

المبحث الرابع
تحديات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة

تمهيد وتقسيم:

يعد القانون الدولي الإنساني الأساس الذي يهدف إلى حماية المدنيين وتنظيم سلوك الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من هذه الأهداف الأساسية، فإنه يواجه العديد من التحديات التي تعيق تطبيقه بشكل فعال، مما يؤدي إلى صعوبة في ضمان حماية فعّالة للأشخاص- المدنيين- الغير المتورطين في القتال، وتتنوع هذه التحديات وتشمل جوانب قانونية، وتقنية، وسياسية، وتتفاوت بناءً على طبيعة النزاع والأطراف المشاركة فيه، وللوقوف على هذه التحديات، يتناول هذا المبحث التحديات الرئيسية التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، **حيث ينقسم إلى ثلاثة مطالب رئيسية:**

المطلب الأول: التحديات المرتبطة بالتطبيق والامتثال

المطلب الثاني: تأثير التكنولوجيا الحديثة على النزاعات المسلحة

المطلب الثالث: النزاعات غير التقليدية والجماعات المسلحة

المطلب الأول
التحديات المرتبطة بالتطبيق والامتثال

رغم الأهمية الأساسية للقانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإنه يواجه تحديات متزايدة تتعلق بالامتثال والتطبيق. أحد أبرز هذه التحديات هو الانتهاكات المستمرة للقانون، التي غالبًا ما يتم إنكارها أو تبريرها بتفسيرات مرنة وضعيفة لأحكام القانون الدولي الإنساني. مثل هذه التفسيرات تُضعف معايير القانون وتؤدي إلى ارتفاع عدد الخسائر بين المدنيين وتدمير البنية التحتية. على سبيل المثال، التفسيرات التي تعتبر البنى التحتية المدنية كأهداف ذات قيمة عسكرية تتنافى مع القواعد الإنسانية الأساسية، مما يؤدي إلى آثار مدمرة على المجتمعات المتضررة من النزاع[٦٧].

---

[٦٧] كوردولا دروغيه، "دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة: التقرير الخاص بالتحديات الصادر عن اللجنة الدولية لعام ٢٠٢٤"، مدونة إنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر (blog), ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤, https://blogs.icrc.org/alinsani/2024/11/12/2024/.

(ISSN: 2537 - 0758)

إلى جانب ذلك، يشكل غياب آلية دولية فعالة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني تحديًا رئيسيًا، مما يترتب عليه أهمية كبيرة للامتثال المحلي، حيث تُطلب من الدول تعزيز انضباط قواتها المسلحة، وتدريب الموظفين على مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودعم الأنظمة القضائية لملاحقة مرتكبي الانتهاكات، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تلعب القيادة العسكرية والسياسية دورًا أساسيًا في تعزيز ثقافة الامتثال داخل القوات المسلحة لضمان احترام أحكام القانون الدولي[٦٨].

تُعتبر التفسيرات الفضفاضة لأحكام القانون من بين العوامل التي تُضعف تطبيقه، فعلى سبيل المثال، انتشار مفهوم الحروب الاستباقية والهجمات الوقائية، الذي اعتمدته بعض الدول كتبرير للعمليات العسكرية، يثير القلق، حيث ان مثل هذه الممارسات تتجاوز القيود المنصوص عليها في المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر التهديد أو استخدام القوة ضد سيادة الدول، ويعد غزو العراق عام ٢٠٠٣ مثالًا بارزًا على استخدام هذه التفسيرات لتبرير أعمال عسكرية قد تكون مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني[٦٩].

المطلب الثاني
تأثير التكنولوجيا الحديثة على النزاعات المسلحة

يشكل التقدم التكنولوجي تحديًا مستمراً للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وذلك من خلاص استخدام الأسلحة الحديثة، مثل الطائرات بدون طيار (الدرون) والأسلحة ذاتية التشغيل، مما يسمح بتنفيذ هجمات دقيقة، لكنه في الوقت ذاته يزيد من خطر وقوع خسائر بين المدنيين، فعلى سبيل المثال، العمليات التي تعتمد على الخوارزميات لتحديد الأهداف العسكرية قد تؤدي إلى استهداف المدنيين بسبب الأخطاء التقنية أو عدم قدرة الأنظمة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين، فمثل هذه الممارسات تثير تساؤلات جدية حول مدى توافق هذه التقنيات مع مبادئ التمييز والتناسب في القانون الدولي الإنساني[٧٠].

---

[٦٨] المرجع السابق.

[٦٩] عمر مكي، "تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية– نص محاضرة"، نص محاضرة، مدونة إنساني– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (blog)، ١٠ اكتوبر ٢٠٢٠، https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/.

[٧٠] دروغيه، "دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة: التقرير الخاص بالتحديات الصادر عن اللجنة الدولية لعام ٢٠٢٤" ,Amar Rouabhi ;"تحديات تطبيق القانون

كما تعد الحروب السيبرانية تحديًا جديدًا، حيث يتم استخدام التكنولوجيا لتعطيل البنى التحتية الحيوية، مثل شبكات الكهرباء أو المياه، مما يؤدي إلى معاناة إنسانية واسعة النطاق، فالحرب الإلكترونية تجعل من الصعب تحديد المسؤوليات القانونية، خاصةً مع الطبيعة غير الملموسة لهذه الهجمات وصعوبة تحديد مصدرها(٧١).

بالإضافة إلى ذلك، فإن التوسع في استخدام الأسلحة الذكية مثل القنابل الدقيقة يُثير تساؤلات حول ما إذا كانت هذه الأسلحة تتفق مع معايير القانون الدولي الإنساني. رغم أنها تهدف إلى تقليل الأضرار الجانبية، إلا أنها في كثير من الأحيان تتسبب في أضرار واسعة النطاق بسبب طبيعة العمليات العسكرية واستخدامها في بيئات حضرية مكتظة بالسكان(٧٢).

المطلب الثالث
النزاعات غير التقليدية والجماعات المسلحة

شهدت العقود الأخيرة تحولًا كبيرًا في طبيعة النزاعات المسلحة، حيث أصبحت النزاعات غير التقليدية التي تشمل جماعات مسلحة غير حكومية أكثر انتشارًا، هذا التحول يجعل تطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر تعقيدًا، خاصة أن هذا القانون صُمم بالأساس لتنظيم النزاعات بين الدول ذات السيادة، فالجماعات المسلحة مثل الميليشيات والتنظيمات الإرهابية، غالبًا ما تستخدم تكتيكات غير قانونية، مثل استخدام المدنيين كدروع بشرية أو التنكر بزي القوات المسلحة، مما يجعل من الصعب التمييز بين المقاتلين والمدنيين(٧٣).

إحدى التحديات البارزة هي صعوبة الوصول إلى هذه الجماعات لضمان احترامها للقواعد الإنسانية، المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف تُتيح للجنة الدولية للصليب الأحمر التواصل مع الجماعات المسلحة لضمان التزامها بالقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، فإن هذا التواصل يتطلب موافقة الدولة ذات السيادة، وغالبًا ما تكون هذه الموافقات محاطة بحساسية سياسية كبيرة(٧٤).

الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة ,International Review of Law 2015, "عدد ١ (يناير، ٢٠١٥): ٥، https://doi.org/10.5339/irl.2015.5.

(٧١) " ,Rouabhi تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة."

(72) Ibid.

(٧٣) مكي، "تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية– نص محاضرة" ,Rouabhi ;"تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة."

(٧٤) مكي، "تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية– نص محاضرة."

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الإشارة إلى انتشار وصف الجماعات المسلحة بالإرهابية يزيد من تعقيد الأوضاع، فإدراج هذه الجماعات على قوائم الإرهاب يُعيق جهود المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات، ويزيد من الصعوبة في التفاوض معها لتطبيق القواعد الإنسانية، في الوقت ذاته، يُثير هذا الوصف إشكاليات قانونية تتعلق بعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب، مما يؤدي إلى استقطاب سياسي يُعقّد الوصول إلى حلول قانونية[٧٥].

مما سبق، نخلص إلى ان القانون الدولي الإنساني يواجه مجموعة معقدة من التحديات التي تُضعف من قدرته على تحقيق أهدافه في النزاعات المسلحة المعاصرة، ومن أجل مواجهة هذه التحديات، يجب تحديث القوانين الدولية بما يتماشى مع التطورات الحديثة في طبيعة النزاعات المسلحة واستخدام التكنولوجيا، كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات الإنسانية لضمان احترام القواعد الإنسانية، هذا يتطلب إرادة سياسية قوية وجهودًا مستمرة لتعزيز ثقافة الامتثال بالقانون الدولي الإنساني على المستويات الوطنية.

الخاتمة

(النتائج والتوصيات)

في نهاية هذا البحث يتضح لنا ان النزاعات المسلحة الحديثة تتطلب استجابة قانونية وإنسانية متطورة تتماشى مع التحولات في طبيعة الحروب، يشمل ذلك تطوير الأطر القانونية الدولية، وتعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الإنسانية، ووضع قواعد جديدة تُنظم استخدام التكنولوجيا في النزاعات. كما أن تعزيز الحوار مع الجماعات المسلحة، والتعامل مع الإرهاب من منظور قانوني وإنساني متوازن، يمثلان خطوات ضرورية لتقليل آثار النزاعات واحترام القانون الدولي الإنساني.

ومما سبق نخلص إلى النتائج الآتية:

١. التحديات في الامتثال للقانون الدولي الإنساني:

يواجه القانون الدولي الإنساني تحديات كبيرة في تطبيقه الفعّال، إذ يعاني من نقص في آليات الإنفاذ على الصعيد الدولي. أدت هذه الثغرات إلى استمرار الانتهاكات ومرونة في تفسير النصوص القانونية، ما أسهم في تقويض فعالية القانون وزيادة معاناة المدنيين، خاصة في النزاعات المسلحة الممتدة التي تشهدها العديد من المناطق حول

[٧٥] المرجع السابق.

٢. تأثير التكنولوجيا الحديثة على النزاعات المسلحة:

أحدثت التقنيات الحديثة، مثل الطائرات بدون طيار، الأسلحة الذاتية التشغيل، والحروب السيبرانية، تغييرات جذرية في طبيعة النزاعات المسلحة. رغم أن هذه الأسلحة تهدف إلى تحسين دقة العمليات العسكرية، فإن غياب التشريعات الدولية المتطورة لتنظيم استخدامها أدى إلى تزايد الخسائر البشرية وتدمير البنية التحتية المدنية، ما يشكل تحديًا قانونيًا وإنسانيًا.

٣. تعقيد النزاعات غير التقليدية والجماعات المسلحة:

أدت الجماعات المسلحة غير الحكومية التي غالبًا ما تعتمد على تكتيكات تتناقض مع القوانين الدولية، مثل استخدام الدروع البشرية والهجمات العشوائية، إلى زيادة تعقيد النزاعات المسلحة. كما ساهم تصنيف هذه الجماعات كإرهابية في تعقيد الجهود الإنسانية والقانونية الرامية إلى ضمان احترام القواعد الدولية وحماية المدنيين.

٤. القصور في الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب:

يمثل غياب تعريف موحد للإرهاب على المستوى الدولي عقبة كبيرة في التصدي لهذه الظاهرة، مما يعيق التنسيق الدولي في مكافحتها. هذا النقص في التشريع يعيق أيضًا تقديم الدعم الإنساني في مناطق النزاع، مما يزيد من تعقيد الوضع القانوني والإنساني في هذه المناطق.

٥. ضرورة تطوير الإطار القانوني الدولي:

أظهرت النزاعات المسلحة المعاصرة ضرورة تحديث وتطوير القواعد القانونية الدولية باستمرار، لتواكب التحولات في أساليب القتال والتكنولوجيا المستخدمة. يتطلب ذلك تعزيز آليات حماية المدنيين وتوفير استجابة قانونية تواكب التطورات العسكرية، لضمان فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات الحديثة.

٦. التحديات في تطبيق القوانين الدولية في النزاعات المعقدة:

تزداد صعوبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي تشمل أطرافًا متعددة أو تتسم بتعقيد عسكري وسياسي. هذا يؤدي إلى ضعف فعالية تطبيق القوانين الإنسانية في النزاعات الطويلة والمتشابكة، مما يعرض المدنيين لتهديدات أكبر ويزيد من معاناتهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. أهمية تعزيز آليات المحاسبة الدولية:

تسهم المحاكم الجنائية الدولية ولجان التحقيق في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، ولكن هناك حاجة ملحة لتطوير هذه الآليات وزيادة فعاليتها في النزاعات المسلحة المعاصرة. يجب تعزيز آليات المساءلة لضمان تحقيق العدالة وحماية المدنيين في النزاعات.

٨. التحديات في النزاعات المسلحة طويلة الأمد:

تستمر معاناة المدنيين في النزاعات المسلحة الطويلة الأمد بسبب استمرار الأزمات الإنسانية والتهديدات المتزايدة. في هذا السياق، يصبح من الضروري أن يعمل المجتمع الدولي على تعزيز آليات حماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية في تلك النزاعات الممتدة، لضمان دعم حقوق الإنسان وحمايتها بشكل مستدام.

التوصيات:

قد توصلنا إلى هذه التوصيات وذلك للصعود بآليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لتكون بمثابة آليات حقيقة وفعالة، وذلك على النحو التالي:

١. تعزيز الالتزام الوطني والدولي بالقانون الدولي الإنساني:

يجب تطوير برامج تدريبية شاملة للجنود والمسؤولين العسكريين والقانونيين لتعزيز فهمهم لمبادئ القانون الدولي الإنساني وضمان تطبيقها بشكل فعال في النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، من الضروري إنشاء لجان وطنية مستقلة لمراقبة الامتثال المحلي للقانون وتقديم تقارير دورية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية لضمان الالتزام المستمر بالقواعد الإنسانية.

٢. تطوير التشريعات الدولية لتنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحروب:

من الضروري صياغة بروتوكولات دولية جديدة تنظم استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل والطائرات بدون طيار، مع التأكيد على ضرورة احترام مبادئ التمييز والتناسب في العمليات العسكرية. كما يجب وضع إطار قانوني واضح للحروب السيبرانية لضمان مسؤولية الأطراف المتنازعة في هذا السياق وحماية المدنيين من الأضرار غير المقصودة.

٣. تعزيز الحوار مع الجماعات المسلحة:

يجب تسهيل التواصل بين المنظمات الإنسانية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجماعات المسلحة لتعزيز احترام القواعد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، يجب

تطوير استراتيجيات مرنة تجمع بين القواعد الدولية والإيديولوجيات المحلية للجماعات المسلحة لتشجيع التزامها بالقانون الدولي الإنساني وضمان حماية المدنيين.

٤. إعادة النظر في تصنيف النزاعات المسلحة:

من الضروري تحديث معايير تصنيف النزاعات المسلحة لتشمل النزاعات غير التقليدية والهجينة، بما يتناسب مع التطورات الحديثة في أساليب القتال والأطراف المتورطة. كما يجب تطوير نصوص قانونية واضحة وشاملة تتعامل مع النزاعات غير الدولية، خاصة التي تشمل أطرافًا متعددة أو تدخلات خارجية معقدة.

٥. تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب مع احترام القانون الإنساني:

يُوصى بوضع تعريف دولي موحد للإرهاب يوازن بين حماية الأمن الوطني والامتثال للقواعد الإنسانية. كما يجب تعزيز التنسيق بين الحكومات والمنظمات الإنسانية لضمان توفير المساعدات للمدنيين المتضررين من النزاعات دون تعقيدات قانونية، بما يعزز من فعالية تطبيق القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع.

٦. تعزيز البحوث العلمية المتعلقة بالنزاعات المسلحة:

ينبغي إنشاء مراكز بحثية متخصصة لدراسة النزاعات المسلحة الحديثة، مع التركيز على تأثير التكنولوجيا العسكرية على القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، يجب دعم مشاريع البحث التي تقدم توصيات عملية لتحديث القانون الدولي الإنساني بما يتناسب مع التحولات الحالية في أساليب الحروب.

٧. تشجيع الإرادة السياسية:

من الضروري تعزيز الإرادة السياسية الدولية من خلال تنظيم مؤتمرات وندوات عالمية تهدف إلى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الإنسانية لضمان التزام الجميع بالقانون الدولي الإنساني. كما يجب العمل على ضمان تطبيق القواعد الإنسانية بحسن نية، مع التأكيد على حماية المدنيين وتخفيف معاناتهم في النزاعات المسلحة.

٨. تعزيز آليات المساءلة والمراقبة:

يجب إنشاء آليات أكثر فاعلية لمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، لضمان مساءلة الأطراف المتنازعة عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين. يمكن تحقيق ذلك من خلال تكثيف دور المنظمات الدولية والمحاكم الجنائية الدولية في رصد الانتهاكات وتقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة.

(ISSN: 2537 - 0758)

الشكر والتعريف بالدعم

"تشكر عمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على دعمها لهذا العمل من خلال المقترح البحثي رقم ٢٠٢٤/٠٢/٣٠٥١٠".
"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/ 2024/02/30510)".

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

١. الوردي، خالد. "النزاعات المسلحة غي الدولية: مفهومها وإطارها القانوني". مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، سبتمبر ٢٠٢٣.
٢. اليحيصي، حافظ محمد يحيى. "الآليات الوقائية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني". مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية ٢،عدد١ (٧أبريل،٢٠٢٤): ١٨٣–٢١٠. https://doi.org/10.59628/jhs.v2i1.750.
٣. جان، بكتيه. دراسات في القانون الدولي الإنساني. الأولى. القاهرة: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠.
٤. جباري، رضا. "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة". المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠٢٠.
٥. خدي، محمد محمود ولد محمد الأمين. "تطور القانون الدولي الإنساني". مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، يونيو ٢٠٢٤.
٦. دروغيه، كوردولا. "دعم الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة: التقرير الخاص بالتحديات الصادر عن اللجنة الدولية لعام ٢٠٢٤". مدونة إنساني– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (blog)، ١٢ نوفمبر ٢٠٢٤. https://blogs.icrc.org/alinsani/2024/11/12/2024/.

٧. على ديهوم، د.أحمد. "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني دراسة تاريخية مقارنة فى حقوق الأسير فى التتنظيم الدولى والداخلى".مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ٢.٢٠١٩،عدد٣(١ يوليو،٢٠١٩): ١٠١٥–١٨٦٧.
https://doi.org/10.21608/lalexu.2019.233798.
٨. علي، محمود. "الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا٣٠، عدد٤(١ديسمبر،٢٠١٥):١٥٤١–١٦٤٢.
https://doi.org/10.21608/mksq.2015.7821.
٩. مكي، عمر. "تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية– نص محاضرة". نص محاضرة. مدونة إنساني– اللجنة الدولية للصليب الأحمر (blog)، ١٠اكتوبر ٢٠٢٠.https://blogs.icrc.org/alinsani/2020/10/10/4106/.
١٠. Rouabhi, Amar. " تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة". International Review of Law 2015، عدد١(يناير،٢٠١٥):٥.
https://doi.org/10.5339/irl.2015.5.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Chen, Fangnan. "Protection of Civilians in International Humanitarian Law". International Journal of Social Sciences and Public Administration 3 ، عدد ١ (٢٧ مايو، ٢٠٢٤): ٧٧–٨٢.
https://doi.org/10.62051/ijsspa.v3n1.12.
2. Halme-Tuomisaari, Miia. "International Humanitarian Law في ." Humanitarianism: Keywords تحقيق، Antonio De Lauri, 120–22. Brill, 2020. http://www.jstor.org/stable/10.1163/j.ctv2gjwwnw.61.
3. IRRC. "How Is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?: ICRC Opinion Paper". International Review of the Red Cross 106 ، عدد ٩٢٥ (أبريل، ٢٠٢٤): ٤٩٧–٥٢٢.https://doi.org/10.1017/S1816383124000122.
4. John, Mwita. "Analysis of the Extent of Protection Accorded to Civilians, Civilian Populations, and Civilian Objects by International Humanitarian Law in Armed Conflicts". East African Journal of Law and Ethics 7 ، عدد ١ (١٦ مارس، ٢٠٢٤): ١–١٤.
https://doi.org/10.37284/eajle.7.1.1823.

(ISSN: 2537 - 0758)

5. Murphy, Ray. "Contemporary Challenges to the Implementation of International Humanitarian Law". Connections 3 :(٢٠٠٤) ٣ ، عدد ٩٩–١١٤.
6. Keenan, Marla. "Operationalizing Civilian Protection in Mali: The Case for a Civilian Casualty Tracking, Analysis, and Response Cell". Stability 2 .٢١ :(٢٠١٣ يونيو، ١٢) ٢ ، عدد https://doi.org/10.5334/sta.ba.
7. Stefanik, Kirsten MD. "Improving Civilian Protection during War through Conflict-Specific Behavioural Regulation of Combatants ." Western University.٢٠١٩ . رسالة دكتوراه،

ثالثاً الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

١. اتفاقية جنيف الأولى لتسحين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩ .
٢. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩ .
٣. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩ .
٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيي نفي وقت الحرب المؤرخة في١٢آب/أغسطس عام ١٩٤٩ .
٥. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ١٩٧٧م .
٦. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، ١٩٧٧م .
٧. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعارف الحرب البرية المؤرخة بتاريخ ١٨تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٠٧ .